



ميثاق شرف للإعلاميين السوريين  
ETHICAL CHARTER FOR SYRIAN MEDIA

## ميثاق شرف للإعلاميين السوريين / نص الميثاق "مدونة السلوك المهني"

النسخة رقم 1  
2021

---

### المصادر والمراجع

- شبكة الصحافة الأخلاقية
- مبادئ كامدن
- الاتحاد الدولي للصحفيين
- الإعلان العالمي لأخلاقيات مهنة الصحافة
- مراجع مختلفة

## توطئة:

تفسر وتوضح مدونة السلوك المهني كافة المواد والأحكام المنصوص عليها في ميثاق شرف للإعلاميين السوريين، وتعتبر بمثابة تعليمات تنفيذية له.

## المادة الأولى

الإعلام مهنة ورسالة، تهتم بالحقيقة ونشرها، وإيصالها إلى الجمهور، دون تمييز، بحرية وتجرد وإخلاص.

- تتمثل المقاصد الرئيسة المعلننة لهيئة ميثاق شرف للإعلاميين السوريين، في:
  - تعزيز استقلالية الإعلام.
  - تمكين المؤسسات الإعلامية السورية من إنتاج محتوى عالي الجودة، مهنيًا وأخلاقياً.

- حرية وسائل الإعلام تشمل تحررها من:
  - رقابة السلطة.
  - تأثير النفوذيين السياسي والاقتصادي.

- تمثل الاستقلالية حجر الزاوية في إنتاج محتوى يتسم بالدقة والانصاف، يعكس نشاط جميع فئات المجتمع، ويمثلها تمثيلاً عادلاً؛ دون تمييز على أساس العرق، أو الدين، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة.

- التمييز هو أي فعل أو قول أو إجراء أو ممارسة تستهدف أو تستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)

- التمييز نقيض المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق". ويشمل التمييز:
  - الأقليات
  - الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

- الأطفال
- المرأة
- الأعراق والأديان
- المهاجرون

## 1. الأقليات

- التمييز ضد الأقليات مثاله؛ منتجات إعلامية منشورة تنطوي على استخفاف أو ازدراء مضمرة أو صريح، يحط من قدر الأقليات الثقافية، الدينية، اللغوية أو أي من سماتها الأخرى.
- يحق للأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ المشاركة الفاعلة في الحياة العامة داخل بلدانهم وعلى المستويات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، جنباً إلى جنب مع باقي المكونات.
- إن المؤسسات الإعلامية تخل بالتغطية المتوازنة والمنصفة تجاه الأشخاص المنتمين إلى أقليات، في الحالات التالية:
  - استبعادهم من الحوارات التي تتعلق بالقضايا العامة، والموضوعات ذات الصلة بهم.
  - استبعاد وجهات نظرهم تجاه أحداث تمسهم وتمس الوطن ككل.
  - عدم منحهم حيزاً في المساحة (مطبوع) أو الوقت (مسموع ومرئي) يساوي حيز الضيوف الآخرين.
  - تجاهل مناسباتهم وأعيادهم واحتفالاتهم الكبرى، بعدم النشر حولها.

## 2. الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

- هم الأشخاص الذين يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تحول دون انخراطهم في مشاركات كاملة وفعالة داخل مجتمعاتهم. ويقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة بأن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في تلك الصكوك.
- كل منتج إعلامي يميز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، يتعارض وقيم ودعوات وجوهر عمل الميثاق.

- لا يجوز إظهار الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصور أو فيديوهات أو نصوص، بشكل مختلف عن أقرانهم الطبيعيين وتحط من قدرهم، مثال: (التندر، أشخاص غير لائقين، مستضعفين، متسولين.. إلخ).

### توصيات:

- يمكن توطين نهج إعلامي مستدام يدعم هذه الفئة من خلال:
  - تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
  - تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
  - نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
  - تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وإسهاماتهم في مكان الشغل وسوق العمل.
  - نشر ثقافة احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- إن التغطيات الإعلامية الخالية من عناصر الدعم الأنفة الذكر، تبقى تغطيات غير ناضجة.
- يمكن لمؤسسات الميثاق أن تخطو خطوة متقدمة في دعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال تنويهاً عبر منصات المؤسسة حول تأمين الرعاية، في حال عجزت عائلة الشخص عن توفير الرعاية اللازمة له. كما يمكن للمؤسسات تعزيز فرص عمل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بضم بعضهم إلى كوادرها.

### 3. التمييز ضد الأطفال

- تلعب نوعية التغطية التي تقدمها وسائل الإعلام لقضايا الأطفال، دوراً رئيسياً في تشكيل سلوك البالغين تجاه الأطفال والطفولة، وتساهم إلى حد بعيد في تكوين وجهات نظر الأطفال أنفسهم؛ حول حاضرهم ومستقبلهم.
- الطفل "هو الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. واحترام حقوق الطفل اليوم يعني احترام جميع حقوق الناس في المستقبل. (اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل)
- مقابلة الأطفال، الذين يمثلون جزءاً من القصة، أو كلها، تتطلب توفير الشروط التالية:

- طلب الإذن من أحد الوالدين أو الوصي. يستثنى من ذلك الأخبار العاجلة المتعلقة بطفل لا يعرف مكان والديه، أو أحدهما.
- يمكن للصحفي الطلب من أحد الوالدين، أو شخص يعرفه الطفل، حضور المقابلة.
- يعد انتهاكاً لحقوق الطفل كل نشر يتضمن اسم وصورة طفل/ أطفال؛ دون إخفاء هوية الطفل، بطريقة لا يمكن التعرف من خلالها على هويته الأصلية وخاصة في الحالات التالية:
  - ضحية اعتداء أو استغلال جنسي.
  - مرتكب اعتداء بدني أو جنسي.
  - مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية.
  - متهم أو مدان بارتكاب جريمة.
- نشر صور جنسية للأطفال، حتى بعد الحصول على موافقة ولي الأمر أو الوصي.
- تضمين المنشورات صوراً نمطية سلبية عن الأطفال، دأبت الكثير من وسائل الإعلام على ترويجها مثل (الضحايا والعاجزين).
- رشوة الطفل بالمال أو الهدايا، أو بوعود تحسين الظروف، من أجل الحصول على معلومات من الطفل.

### توصيات:

- اشرح سبب رغبتك في التحدث إلى الطفل، وكيف ستستخدم المقابلة، ومتى وأين ستنشر/ تعرض.
- احرص على جلسة تضمن تساوياً في مستوى النظر مع الطفل.
- أخبر الطفل باسمك، واشرح له ما الذي يفعله الصحفيون، بلغة يمكنه فهمها.
- أكد للطفل أن بمقدوره عدم الإجابة عن سؤال، وأن بإمكانه أن يطلب منك عدم استخدام المعلومات الحساسة.
- اطرح أسئلة مفتوحة، من قبيل "ما هو أسمى منظر رأيته" وابتعد عن الأسئلة التي تقدم إجاباتهم الخاصة، مثل "هل كنت خائفاً؟"
- اشكر الطفل لمساعدتك على إنجاز القصة، وأخبره أن مساهمته كانت مهمة جداً.
- تجنب مقابلة الأطفال في مكان الحادث.
- القواعد التحريرية المنصفة تستوجب العناية المتساوية بقصص البنين والبنات، دون تغليب لنوع اجتماعي على آخر.

- تجنب إطلاق التصنيفات أو الأوصاف على الأطفال، فقد تعرضهم لأعمال انتقامية سلبية، أو لإساءة المعاملة مدى الحياة أو التمييز أو الرفض في مجتمعاتهم المحلية.

#### 4. التمييز ضد المرأة

- التمييز ضد المرأة هو "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس، يكون من آثاره أو أغراضه، إضعاف أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل الميادين، أو تمتعها بالحقوق وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". (المادة الأولى من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)
- يشتمل التمييز ضد المرأة على القوالب النمطية وهي "رؤية أو فكرة مسبقة معقدة حول السمات أو الخصائص، أو الأدوار التي يجب أن تكون حكرًا على النساء أو الرجال".
- وتلعب القوالب النمطية دوراً كبيراً في تكوين وترسيخ رأي عام يسوّغ الممارسات التمييزية اليومية ضد النساء، ويسهل ممارسة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتبدأ سلسلة القوالب النمطية بتقديم محتوى يعزز الأدوار التقليدية للمرأة (داخل المنزل.. نحيلة، ومتأنقة حتى وهي في المطبخ، في حين أن الرجال قادة أكفاء وأقوياء، في المجالين المهني والسياسي).
- بناء على ذلك، فالحذر واجب من إنتاج محتوى مقيد بالأدوار النمطية للمرأة، يحط من الأدوار الاجتماعية والاقتصادية للنساء مثال: (ربات البيوت، فتيات للإعلان والترويج.. إلخ).

#### توصيات:

- يتحسس ميثاق شرف الدور المركزي للإعلام في تعزيز مسارات المساواة القائمة على النوع الاجتماعي من خلال:
- التمثيل العادل للنساء في المحتوى من خلال توسيع مساحة مشاركتهن وإظهارهن:
- صاحبات معرفة وخبيرات.
- شخصيات عامة يساهمن في صناعة الحدث اليومي، ويتحدثن في القضايا العامة.

- شخصيات عامة وخبيرات في قضايا المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان والطفل.

- تشجيع مساهمة النساء الصحفيات في صياغة استراتيجية مؤسساتهن.
- كشف الانتهاكات التي تقع ضد النساء.
- دعم انخراط أوسع للنساء في الحياة السياسية.
- دعم انخراطهن في الحياة الاقتصادية.
- دعم التوجه نحو تحقيق العدالة في الحصول على الخدمات الصحية.
- دعم التوجه نحو تحقيق مساواة في الالتحاق بالتعليم بمختلف تصنيفاته.
- إبراز تنوع وأهمية الأدوار التي تضطلع بها النساء في كل ميادين التنمية.
- تسليط الضوء على كل تجارب النساء خصوصاً الإيجابية منها.

## 5. التمييز العنصري ضد الأعراق والأديان

- يقصد بـ"التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)
- يحترم الميثاق حق كل جماعة في أن تقرر بنفسها وبملاء حريتها، الحفاظ على القيم التي تعتبرها من المقومات الأساسية لهويتها، والقيام بما تراه مناسباً من تكييف لهذه القيم أو إثراء لها.
- يعد تمييزاً عنصرياً كل محتوى يتضمّن:
  - الترويج لنظرية تنطوي على الزعم، بأن هذه أو تلك من الجماعات العنصرية أو الإثنية، هي بطبيعتها أرفع أو أدنى شأنًا من غيرها، للإيحاء بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط أو القضاء على من تفترض أنهم أدنى منزلة منها.
  - الاستنكار أو الحطّ من قيمة الهوية الثقافية الخاصة بجماعة ما، والاستهزاء بالقضايا الحياتية والثقافية الخاصة بتلك الجماعة، التي تميزها داخل الإطارين الوطني والدولي.
  - وصم الأشخاص من أصول مختلفة، بصفات تدعم المواقف العنصرية ومظاهر التحامل العنصري.

- نشر تفاصيل العرق، اللون، الدين، الجنس لشخص ما، ما لم تكن ذات صلة مباشرة بالقصة.

### توصيات:

- تساهم وسائل الإعلام في استئصال التمييز والتحيز العنصريين من خلال:
  - منح مساحات عادلة للجماعات المختلفة، تمكّنها من التعبير عن ذاتها ومن إسماع صوتها على أكمل وجه وبمطلق الحرية.
  - الترويج لقيم القبول والتسامح والتنوع واحترام ثقافات جميع الشعوب الأصلية، التي تعيش ضمن الحدود الوطنية وخارجها.
  - دعم الأشخاص المنتمين إلى أقليات، لتعلم لغتهم من أجل حمايتهم من أي شكل من أشكال العنصرية، والتمييز العنصري.
  - إبراز صوت ضحايا التمييز العنصري، بتخصيص مساحات لقضاياهم.
  - إدخال أو تعزيز بند مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، في مدونات السلوك الخاصة بالمؤسسات.

### 6. التمييز ضد اللاجئين والمهاجرين والفئات غير المستقرة

- يحث ميثاق شرف على "نشر الحقيقة وإيصالها إلى الجمهور دون تمييز، بحرية وتجرد وإخلاص" وهو بذلك يتخذ موقفاً ضد العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، ويربط تعزيز قيم ومبادئ التسامح والاحترام والمساواة وعدم التمييز ضمن المجتمعات، بمحتوى يعمق الوعي بالمزايا الإيجابية للتنوع الثقافي.
- تعتمد المبادئ التوجيهية لتغطية أخبار اللاجئين/ المهاجرين على:
  - الحقائق، وعدم التحيز، وإعداد تقارير مستقلة عن الروايات المسيّسة.
  - الإنصاف والشفافية في الحديث/ النشر عن تأثير الهجرة على المجتمعات.
  - معرفة القانون؛ واستخدام التعريفات (مهاجر، أو لاجئ، أو طالب لجوء.. إلخ) بشكل صحيح، ليتعرف الجمهور على حقوق المهاجرين واللاجئين بموجب القانون الدولي والإقليمي والوطني.
  - إظهار الإنسانية. تجنب الإيذاء وتبسيط التغطية في سياق إنساني ضيق لا يأخذ في الاعتبار الصورة الأكبر.
  - التحدث والاستماع للطرفين، بالبحث عن أصوات المهاجرين وأفراد المجتمعات المضيفة على حد سواء.



- تحدي الكراهية بتنقية المحتوى من: الاستخدام العشوائي لـ "العنصرية" و "كراهية الأجانب"، والتعامل الحذر مع كلمات مثل "الأسراب" و "الفيضان" و "الأمواج".

## المادة الثانية

يقصد بالمؤسسة الإعلامية في هذا الميثاق: المؤسسة التي تمارس مهنة الإعلام، من خلال صناعة ونشر محتوى إعلامي صحفي بشكل مستمر، بكافة أشكاله وأنواعه.

وسائل الإعلام؛ هي مؤسسات تنتج مجموعة متنوعة من الوسائط، لنشرها/ بثها/ عرضها من خلال حزمة متنوعة من المنافذ (إلكتروني، مكتوب، مسموع) الموجهة إلى شرائح مختلفة من الجمهور.

- المؤسسة الإعلامية هي:
  - 1- شركة/ منظمة قائمة، تزاوّل نشاطها وفق صيغ قانونية محلية/ دولية معترف بها.
  - 2- تمتلك القدرة المالية والتنظيمية على تحمل مسؤولية تنظيم وإنتاج وتوزيع وتسويق وسائط إعلامية مختلفة، تستهدف شرائح محددة من الجمهور.
  - 3- تنتج محتواها بجهود كوادر، دائمة أو مؤقتة، مختصة ومؤهلة ومدربة.
  - 4- المؤسسة الإعلامية في هذا الميثاق هي مؤسسة سورية، تضطلع بدور اجتماعي، لا يعيق جهودها في البحث عن تغذية راجعة من الإعلانات، شريطة الفرز الواضح بين مواد الرأي والدعاية.
- وسائل الإعلام المستقلة ضرورة لتعزيز مسارات الديمقراطية، بسبب طبيعتها المتأصلة في استجاب ونقد السلطات الحاكمة. الإعلام قوة حوار.

## المادة الثالثة

يشمل هذا الميثاق جميع المؤسسات الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية، أو أي شكل آخر من أشكال الإنتاج الصحفي، بكل وسائل النشر.

- يمثل ميثاق شرف للإعلاميين السوريين، إطاراً سورياً وحيدياً، يعلي من شأن الأدوار الاجتماعية للإعلام، من خلال وصف القيم التي تؤثر على الصحفيين ومؤسساتهم. وتتسع نصوص الميثاق ومواده لتشمل جميع أشكال الإنتاج الصحفي، بغض النظر عن وسيلة النشر.
- مدونات السلوك، هي امتثال طوعي يستبدل الرقابة الخارجية على الإعلام بضوابط وتوجيهات إرشادية ذاتية، تجنب الصحفيين ارتكاب انتهاكات لأنها:
  - تتضمن بنوداً وإرشادات تجنب انزلاق الصحفيين نحو ممارسات مهنية غير أخلاقية.
  - تنظم علاقة الصحفي بمصادره، فهي تتيح له حمايتها، لكنها تذكره بأن الإفراط في الإسناد إلى المصادر المجهولة والرسمية والاكتفاء بها، يقلل من ثقة الجمهور بالصحفي ومؤسسته معاً.
  - تصف مكونات المحتوى الدقيق، الموضوعي والنزيه، وتذكر الصحفي بأن مهمته الأساسية نشر الحقيقة كما هي دون تدوير.
  - تعزز مساحات التعبير عن وجهات نظر مختلفة، وهي بذلك تحمّل وسائل الإعلام حماية حرية التعبير.
  - يجب أن تكون فوق الشك (وسائل الإعلام)، وهي تدافع عن المصلحة. الدور الاجتماعي لوسائل الإعلام يقترن بنزاهة الممارسة الصحفية.

## المادة الرابعة

أ- يستند هذا الميثاق إلى المبادئ الأخلاقية الإعلامية العامة، المقررة في المواثيق والإعلانات والعهود العالمية، وهذه المبادئ، هي، على سبيل الذكر وليس الحصر: الدقة والصحة والمصادقية في المعلومة، والموضوعية والنزاهة والتزام استقلالية التغطية الإعلامية، واحترام الحقيقة وحرية التعبير، ومراعاة التوازن والإنصاف والتعددية، وإعطاء مكونات المجتمع فرصة التعبير في الوسيلة الناشرة بالرد والتصويب إن تناولتهم في خبر أو بحث أو صورة، أو كان من شأنها الإساءة إليهم.

- تسعى هيئة ميثاق شرف، من خلال المبادئ الأخلاقية الآتفة الذكر، إلى:
  - تحديد معانيها.
  - توطئتها ضمن سياقات العمل اليومي للمؤسسات الأعضاء.

## • المبادئ والمعايير الأخلاقية:

### 1. الدقة والصحة والوضوح

- يجب أن تتوفر في المادة الصحفية أعلى معايير الدقة والوضوح، بعيداً عن أي مبالغات أو مغالطات أو افتراضات، وذلك على مستوى اللغة والصور والمعلومات والأرقام والتواريخ والبيانات والمصادر.
- على وسيلة الإعلام أن تحصل على معلوماتها من مصادر موثوقة، وأن تحرص على الاتصال بأكثر من مصدر للتأكد من دقة المعلومات وصحتها قبل نشرها.
- على وسائل الإعلام أن تتحقق من المعلومات التي تردّها من مراسليها، وأن تدقق في الأرقام والبيانات التي يقدمونها حول الأخبار التي يغطونها، وأن تتأكد من أنها مستقاة من مصادر موثوقة وجديرة، خصوصاً عند ذكر أعداد الضحايا أو حجم الخسائر، أو الجهات المسؤولة عن الأحداث.
- على وسائل الإعلام تحري الدقة عند النقل من اللغات الأجنبية، والحذر من الوقوع في الفهم الخاطئ لمعاني الكلمات ومقاصدها بلغتها الأصلية، وألا تعتمد على الترجمة الحرفية التي قد لا تنقل المعنى بدقة.
- على وسائل الإعلام ذكر الأسماء الحقيقية للأشخاص والمسؤولين والجهات التي تنقل عنهم، وتجنب استخدام الأسماء الوهمية أو الحركية عندما لا يكون لذلك مبررات مهنية وأمنية.
- على وسائل الإعلام توخي الدقة عند نشر أخبار من شأنها إثارة الذعر أو الفوضى، كأخبار الكوارث والأمراض والحروب، والاعتماد على مصادر مسؤولة ومختصة.
- على وسائل الإعلام تحري الدقة عند نشر الصور المصاحبة للأخبار، والتأكد من أنها حقيقية وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأخبار وتعبر عنها بشكل واضح، كما يتوجب عليها شرح الصور وتوضيح تواريخ التقاطها ومصادرها بدقة، وتمييزها عن الصور التعبيرية والصور الأرشيفية.

### 2. النزاهة

- النزاهة في التغطية الإعلامية هي نقل الآراء والتصريحات بأكبر قدر من الأمانة، دون انحياز أو محاباة أو اجتراء.

- هناك مجموعة من الحالات التي يتعرض لها العاملون في حقل الإعلام قد تؤدي أيضاً إلى الإخلال بمعيار النزاهة، لذلك على المؤسسات الإعلامية السورية والعاملين فيها تجنبها بشكل كامل واتخاذ تدابير صارمة إزاءها، لأنها تنعكس بشكل مباشر على المنتجات الإعلامية، ودرجة نزاهتها ومصداقيتها. ومنها:
  - قبول الهدايا أو المكافآت أو العمولات من الجهات ذات المصلحة، لقاء التغطيات الصحفية أو أي مهام إعلامية يقوم بها الصحفيون أو من تكلفهم مؤسساتهم بها.
  - تقديم الرشاوى أو الهدايا أو الوعود بامتيازات أو ما شابه، للمصادر، من قبل الصحفيين أو المؤسسات التي يعملون بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لقاء الحصول على معلومات أو تسجيل المقابلات أو إجراء التغطيات الإعلامية.
  - استغلال الصحفيين لعملهم في الحصول على امتيازات عامة أو مكاسب مادية أو معنوية لا يستحقونها.

### 3. احترام الخصوصية

- الناس لديهم الحق في الحفاظ على خصوصيتهم، وعدم إقحام حياتهم الخاصة في الأخبار، ومن حقهم معرفة الجهة الإعلامية التي يتحدثون إليها، واتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها بشكل حر ودون أي ضغوطات.
  - على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها عدم نشر أي معلومات أو صور أو تسجيلات تتعرض للحياة الخاصة للناس أو للمصادر، ما لم يكن هناك مبرراً مهنيًا وأخلاقيًا لذلك.
  - على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها عدم إجبار الناس على الإدلاء بالتصريحات للصحافة، أو إجراء المقابلات معهم، أو التقاط الصور لهم، دون موافقتهم.
  - على الصحفي الذي يجري مقابلات مع العامة، أن يفصح عن المؤسسة التي يعمل بها، وأن يحترم خياراتهم، دون أن يمارس أي ضغوط عليهم لإجراء المقابلات أو الإدلاء بالمعلومات الصحفية.
  - على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها، عند التصوير في الأماكن العامة، أن يفعلوا ذلك بشكل علني، وأن ينبهوا الناس إلى وجود الكاميرات وآلات التسجيل، وأن يفسحوا المجال لمن لا يرغب بالظهور أمام الكاميرات للابتعاد عن موقع التصوير.

- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها عدم استخدام أدوات التسجيل والتصوير المخفية، إن لم يكن ذلك مبرراً، كالتحقيق في قضايا الشأن العام التي يستحيل جمع المعلومات فيها بطرق علنية.
- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها عدم استخدام اللقطات الموحية في غير موضعها، كالصور المقربة للأشخاص دون علمهم، وصور الأماكن الحساسة في جسم الإنسان.

#### 4. احترام الحقوق الفكرية

- حق المؤلف:
  - "حق المؤلف" مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية. ويغطي حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة، من الكتب، والموسيقى، واللوحات الزيتية، والمنحوتات، والأفلام، والبرامج الحاسوبية وقواعد البيانات، والإعلانات، والخرائط الجغرافية، والرسوم التقنية.
  - وتحمي حقوق النشر الأعمال الكتابية والمسرحية والموسيقية والفنية. يمكن تطبيقها أيضاً على الأفلام وتخطيطات الكتب والتسجيلات الصوتية والبث. كما يمكن تطبيق حقوق الطبع والنشر على البرامج وقواعد البيانات، إذ يتم تصنيفها على أنها أعمال أدبية.
- استخدام المنتجات الأصلية:
  - إذا أنشأ شخص أو مؤسسة ما عملاً أصلياً (مقالة، أو صورة، أو فيديو) وقام بنشره، فإنه يمتلك حقوق الطبع والنشر تلقائياً ولا يتعين عليه التقدم بطلب للحصول عليه. وتعتمد مدة حقوق الطبع والنشر على نوع العمل.
  - إذا أراد شخص ما استخدام عمل محمي بحقوق الطبع والنشر، فسوف يحتاج إلى طلب إذن من مالكة لاستخدامه (هناك بعض الاستثناءات القليلة)، إما مقابل رسوم مادية، أو مجاناً.
- الاستخدام من الويب:
  - على المؤسسات الإعلامية السورية والصحفيين العاملين فيها أن يحرصوا على عدم انتهاك حماية حقوق الطبع والنشر للعمل في المجال العام. على سبيل المثال: إذا قاموا بتنزيل مقطع صوتي أو صورة بطريقة غير قانونية من موقع ويب ولم ينشروه قد يكون من الصعب تتبعهم، لكن في حال أعادوا استخدامه

أو نشره، قد يعتبر ذلك انتهاكاً لحقوق الطبع والنشر، ويجوز لمالك حقوق الطبع والنشر اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم.

- النسخ في وسائل الإعلام
- تعتبر المنتجات الإعلامية (المقروءة، والمسموعة، والمرئية، والصور، والتصاميم، والأفلام الوثائقية، والتسجيلات الصوتية.. إلخ) ملكاً لمنتجها الأصليين، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، وبموجب قوانين "الاستخدام العادل"، يمكن إعادة استخدام أجزاء من المواد الصحفية لأغراض مثل النقد والتحليل والتعليق والتعليم، دون أن يعد ذلك انتهاكاً لحقوق التأليف والنشر، وبرغم ذلك يفضل دائماً طلب الإذن من المالك (مؤسسة أو فرد) لإعادة استخدام منتجاته، جميعها أو أجزاء منها.
- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها، عدم نسخ الأخبار والمنتجات الصحفية المملوكة للغير وإعادة نشرها على أنها منتجاتهم الأصلية، ويعتبر ذلك السلوك سرقة أدبية قد ينجم عنها ملاحقات قانونية.
- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها، عند نسخ الأخبار والمنتجات الصحفية أو أجزاء منها وإعادة نشرها بإذن من مالكيها الأصليين، أن يثيروا بوضوح إلى المالكين، دون أن يشعروا بحرج في ذلك، إذ يعتبر ذلك سلوكاً مهنياً تجاه المالكين، وشفافية مطلوبة مع الجمهور.

## 5. حماية المصادر

- على الصحفيين ووسائل الإعلام الالتزام بحماية مصادر معلوماتهم بشرف وأمانة، وعدم إفشاء الأسرار الشخصية التي قد يعرفونها من قبيل الصدفة أو ثقة المصدر بهم، لأن ذلك قد يؤدي إلى الضرر بتلك المصادر، وقد يجعلهم يتجنبون الحديث مع وسائل الإعلام أو الكشف عن معلومات قيمة تفيد الجمهور وتخدم مصالحه.
- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها اتخاذ الإجراءات الكاملة اللازمة لحماية مصادرهم الإعلامية من أي تداعيات سلبية غير موضوعية، تترتب على إعداد المادة ونشرها وبثها، على أن يكون ذلك في إطار لا يمس نزاهة المادة ودقتها، ولا يحرم الجمهور من حقه في الاطلاع على التفاصيل والمعلومات التي تهمة.
- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها أن يدركوا ضرورة التعامل بإنصاف واستقامة مع المصادر، حتى ولو كانوا من المجرمين المدانين أو المتهمين الذين يخضعون للتحقيقات والمحاکمات.

- يقتضي الإنصاف في التعامل مع المصادر عدم التسبب في أضرار غير موضوعية لهم، جراء تعرض المادة الصحفية لهم، فلا يجب إفشاء مصدر طلب عدم ذكر هويته، أو كان في إعلان تلك الهوية ضرراً غير موضوعي مؤكداً له، ولا يجب ذكر اسم متهم من غير أصحاب المناصب، في جريمة مخلة، ما دامت في مراحل التحقيق ولم تثبت الإدانة فيها بعد، وفي حال ثبوت الإدانة يستحسن عدم ذكر اسم عائلة المتهم، طالما أن القضية لا تتعارض مع المصلحة العامة، ولا يمثل ذكر اسم العائلة جانباً مهماً من جوانب المادة الصحفية.
- ينطبق الأمر أيضاً على نشر صور المتهمين في مراحل التحقيق الأولي، وهي عملية تجلب آثاراً سيئة عليهم، خصوصاً في حال كانت القضايا حساسة أو تمت تبرئتهم لاحقاً.

## 6. تجنب القدح والذم والتحقير

- القدح هو كل تعبير علني يستهدف الآخرين -سواء كانوا أفراداً أو جماعات- تستخدم فيه ألفاظ السباب والازدراء، ويعبر عنه بالكلام أو الكتابة أو الرسم، ويهدف إلى وصفهم بصفات معيبة ومهينة غير مرتبطة بواقعة معينة.
- والذم/التشهير هو نسبة أمر إلى فرد أو جماعة، بشكل علني، من شأنه، لو كان صادقاً، أن يعرضهم إلى العقاب أو الاحتقار. كأن ينسب أحد ما لشخص آخر السرقة أو الرشوة أو الاغتصاب، ويكون ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم.
- التحقير هو كل قول أو كتابة أو رسم أو صورة أو إشارة أو أي تعبير علني، يقلل من الاحترام الذي يتمتع به الآخر (أفراد أو جماعات).
- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها، الامتناع عن نشر أية مادة تنطوي على شكل من أشكال الذم أو القدح أو التحقير، بحق الأفراد أو الجماعات، حتى ولو كانوا من العاملين بالشأن العام.

## 7. عدم التمييز

- التحرر من التمييز هو أحد حقوق الإنسان الذي يشمل جميع البشر، وقد نصت الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 1948: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو

الميلاد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم، فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع القانوني أو الدولي لبلد أو البقع التي ينتمي إليها الفرد سواء كان البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

• وقد يعزز الاعتقاد بالتمييز السلوك العدواني لدى البشر، ويخلق لهم المبررات التي تدفعهم إلى قهر الآخرين والانتقاص من إنسانيتهم والحط من قيمتهم وكرامتهم، وربما الاعتداء عليهم بمختلف الطرق والوسائل.

- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها، عند إجراء التغطيات الإخبارية أو إنتاج المواد الإعلامية، خصوصاً في ظروف الحرب والحالات الحساسة، عدم استخدام الكلمات أو العبارات أو الأوصاف التي قد تميز البشر عن بعضهم باللون أو الديانة أو الجنس أو العرق.
- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين السوريين، التعامل من خلال تغطياتهم مع جميع البشر بإنسانية وعدم التفريق بينهم، دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، خصوصاً الضحايا.

## 8. احترام كرامة الضحايا

- يمتد حق الإنسان في الكرامة ليشمل، إضافة إلى الأحياء، حق الضحايا الأموات أيضاً، في عدم تناول صورهم في وسائل الإعلام.
- على وسائل الإعلام السورية عدم إظهار صور الضحايا أثناء انتشارهم من تحت الأنقاض إلا بعد إخفاء تفاصيل أجسادهم.
- يمكن نشر صور انتشار الأحياء من تحت الأنقاض مع التشديد على احترام كرامتهم، وفي حال وجود تشوهات في أجسادهم، يجب "تغبيشها" أو "تكسيرها".
- على وسائل الإعلام السورية عدم عرض صور أو مقاطع فيديو تظهر ضحايا العنف أو الإساءة بشكل مهين، ويتم الاكتفاء باستخدام الصور الثابتة، حفاظاً على كرامة الضحايا ولعدم ترويع المشاهدين، على أن تستخدم هذه الصور في النشرات وال فقرات والبرامج الإخبارية فقط، ولا تستخدم في الأعمال الفنية (مثل البروموهات).



- على وسائل الإعلام السورية عدم عرض صور أو مقاطع فيديو تظهر الناس في حالة أسى شديد، أثناء قيامهم بردود فعل لا واعية (وقت المحنة) قد تسيء لهم.

## 9. عدم التشجيع على العنف أو التحريض على الجريمة أو انتهاك القانون

- تعرض وسائل الإعلام في سياق الأخبار وموادها الإعلامية المختلفة لمشاهد ومقابلات تحوي صوراً أو تصريحات، قد تؤدي، بقصد أو من دون قصد، إلى تغذية العنف لدى الجمهور، وشحن مشاعر الانتقام لديه، وقد تشجعه على انتهاك القانون وارتكاب الجريمة.
- على وسائل الإعلام السورية عدم دعم العنف أو العدوان أو التهديد الجسدي لأي إنسان، بشكل مباشر أو غير مباشر، والتدقيق في المحتوى الذي تنشره، والتأكد من خلوه من أي دعوات إلى الانتقام أو الثأر أو تصفية الحسابات.
- على وسائل الإعلام السورية عدم الترويج لانتهاك القوانين، واسترداد الحقوق بالقوة، تحت ضغط التعاطف مع ضحايا الحروب والأزمات.
- على وسائل الإعلام السورية عدم الترويج للسلوكيات أو العادات التي قد تؤدي إلى إيذاء الذات أو الإضرار بالنفس، كالتدخين والمخدرات والمشروبات الكحولية.
- على وسائل الإعلام السورية عدم دعم الإرهاب أو الجريمة المنظمة أو الترويج لها أو الاحتفاء بممارساتها.
- على وسائل الإعلام السورية عدم الترويج لانتهاك حقوق الإنسان أو حقوق الطفل أو الانتحار أو الإتجار بالبشر.

## 10. الابتعاد عن التنميط

- التنميط هو عملية إعلامية قد تكون متعمدة، لاختزال وتبسيط مخل للصورة العامة لشخص ما أو جماعة، أو فئة اجتماعية، ثقافية، دينية، جنسانية، بحيث تختزل مجموعة قليلة من السمات، تستدعي ردود أفعال معينة من الجمهور.
- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها، عند وصف الأفراد أو الجماعات، أو الشعوب والبلدان، التحلي بالموضوعية والدقة، وعدم تعميم الصفات وإصاق السمات بهم، خصوصاً إن كانت سلبية.

- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها، عدم تكرار ذكر صفات الأشخاص أو الجماعات بشكل متكرر بدون مبرر مهني أو المبالغة بها، خشية ترسيخها ودفع الجمهور لتبني مواقف وآراء على أساسها.
- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها، عدم تعميم سلوكيات فردية أو شواهد فريدة على فئات أو جماعات أو شعوب بأكملها.
- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها، نشر الوعي لدى الجمهور بمخاطر التنميط، التي تؤدي إلى شحن مشاعر الكراهية والنفور والاحتقار، والرغبة في التخلص من الآخر، ما قد يجعله معرضاً للخطر.
- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها، عدم استخدام العبارات أو الكلمات التي تنطوي على تعميم نمطي سلبي، أو مهين، ضد الأفراد أو الجماعات.
- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها، تجنب جميع أشكال خطاب الكراهية، التي تشوه سمعة فرد أو مجموعة أو فئة بشرية.

### 11. عدم الافتراء والابتعاد عن التجني

- الافتراء هو الكذب المبني على اختلاق الأحداث أو الأقوال ونسبها للغير، من دون أن يكون لها أي دليل أو أصل مادي. والتجني هو اتهام الغير بارتكاب جناية دون وجه حق، وهو اعتداء على كرامة الإنسان وسمعته وشرفه. وقد يؤدي التجني إلى تضليل القانون والمجتمع، وقد تنجم عنه أحكام قضائية ظالمة، ومواقف اجتماعية غير عادلة.
- على الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام السورية عدم تعمد الكذب أو تحوير الحقائق أو اجترائها، أو إلقاء التهم بدون وجه حق.
- على الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام السورية عدم افتراض الانتهاكات، وإطلاق التهم وإلصاق الجرائم بالآخرين، دون ثبوتها قانونياً وصدور أحكام قضائية بها.
- على الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام السورية الحذر من الآثار القانونية الناجمة عن الافتراء والتجني، بحق الأفراد أو الجماعات.

## 12. المسؤولية تجاه الأطفال

- يقصد بـ "الطفل" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة (المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل). ينبغي احترام كرامة الأطفال والحفاظ على سلامتهم في جميع الظروف، واعتبار ذلك أولوية عليا.
- على وسائل الإعلام السورية والصحفيين العاملين فيها:
  - احترام كرامة الطفل وإيلاء الاهتمام بحقه في الخصوصية والسرية.
  - إبلاغ الطفل والمسؤولين عن رعايته بما يترتب على العمل الإعلامي الذي يقومون به.
  - الحصول على إذن من المسؤولين عن الطفل بالموافقة على موضوع المادة الإعلامية ونشر الصور والأحداث التي تتضمنها.
  - عدم ذكر الأطفال إلا في الحالات التي تخدم المصالح الفضلى للطفل.
  - في حال إخفاء الاسم الحقيقي للطفل لا يجوز إبراز تفاصيل جانبية تكشف شخصيته أو تشير إليه بوضوح.
  - في بعض الحالات يمكن استعمال هوية الطفل كاملة في سبيل تحقيق مصالح الطفل الفضلى.
  - الحرص على عدم إضافة المزيد من الوصم الاجتماعي لأي طفل.
  - تغيير اسم الطفل وطمس هويته المرئية (صورته) في حالات يكون فيها الطفل ضحية لأي شكل من أشكال الإساءة.
  - الاهتمام بمكان وطريقة عقد المقابلة مع الطفل والعامل النفسي له.
  - عدم طرح الأسئلة أو إبداء الملاحظات المبنية على الاجتهاد والتقدير أو غير المُرَاعِيَة لحساسية القيم الثقافية وطبيعة الطفل وتكوينه.
  - عدم التمييز في اختيار الطفل للمقابلة بسبب الجنس أو العرق أو العمر أو الدين أو الوضع أو الخلفية التعليمية أو القدرات البدنية.
  - الامتناع عن الطلب إلى الطفل تقديم العروض التمثيلية.
  - عند مقابلة الأطفال أو إعداد التقارير عنهم، ينبغي توفير الحماية لهم من الأذى والعقاب.

## 13. تجنب الإيذاء والتسبب بالضرر

- على وسائل الإعلام الحذر من أن تؤدي موادهم الإعلامية إلى إيذاء الجمهور أو الإضرار بمصالحه، بقصد أو بدون قصد، وذلك لا يعني حجب المعلومات أو تغييرها أو تحريفها بذريعة المصلحة العامة.

لا يجوز أن يتسبب نشر الخبر أو ممارسة العمل الصحفي بإيقاع الأذى الجسيم بأي كان، مالم يدخل مبرر ذلك في المصلحة العامة، وعدم إمكانية دفع ذلك الأذى.

- على وسائل الإعلام السورية تحذير المشاهدين عند عرض فيديوهات أو أصوات يمكن أن تزعجهم أو تضايقهم.
- على وسائل الإعلام السورية عند عرض الصور ومقاطع الفيديو أو كتابة التقارير الإخبارية في المناطق المدنية التي تجري فيها عمليات عسكرية، الانتباه إلى عدم تحديد أماكنها، عندما يحتمل أن تقوم القوات العسكرية باستهدافها.

#### 14. حرية التعبير

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق: "حرية اعتناق الآراء دون تدخل، وطلب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها عبر أي وسائل، بغض النظر عن الحدود." (المادة 19- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

وتعزز مؤسسات الميثاق حرية التعبير، بمنح أفراد الجمهور، حق التعبير عن آرائهم من دون رقابة. لكن هذه الحرية ليست حقاً مطلقاً حينما يصل الأمر إلى بث خطاب الكراهية أو التحريض على العنف.

ويدرك الصحفي أن حرية التعبير، عنصر أساسي في المجتمع الديمقراطي، وأن وسائل الإعلام الحرة والمستقلة، من أهم مؤسسات المجتمع الديمقراطي، وعليه يمنح شرائح الجمهور حق الرد/ التصويب.

ب. على مؤسسات الإعلام الموقعة على هذا الميثاق، عدم الخضوع للسلطة والتنظيمات السياسية ومراعاة خصوصيات الجمهور، أفراداً وجماعات، واحترام حقهم في الحصول على المعلومات، وعدم التمييز بين فئات الجمهور، بسبب الدين أو الطائفة أو المذهب، أو العرق أو اللغة أو الجنس، أو الثقافة أو اللون، واحترام حرية الفكر والمعتقد والتعبير، وتعزيز المشاركة والتواصل، بين المؤسسة الإعلامية والجمهور.

المؤسسات الإعلامية السورية الموقعة على الميثاق مستقلة. لا تمثل مصالح جهات أو تنظيمات سياسية.

والاستقلالية هي:

- غياب التأثير والسيطرة الخارجية، سلطات/ أحزاب/ شركات، على المؤسسة.
- مقياس لقدرة الإدارات على اتخاذ القرارات والتصرف وفقاً لمنطقها.

## الإعلام المستقل:

- يخدم الديمقراطية والمصلحة العامة.
  - يعزز التدفق الحر للمعلومات.
  - يفضح جرائم/ مخالفات أصحاب السلطة والنفوذ.
  - يمنع تضليل الجمهور.
- تقترن استقلالية مؤسسات الإعلام بدور اجتماعي يراعي خصوصيات الجمهور من خلال:
    - تناول القضايا التي تثير اهتمام جميع فئات المجتمع قدر المستطاع.
    - البحث عن المصادر والآراء المتنوعة ضمن شرائح المجتمع المختلفة، بدلاً من تمثيل يظهر هذه المجتمعات ككتلة واحدة متجانسة.
    - توفير معلومات دقيقة وتقديمها ضمن سياق يوضح دلالاتها.
    - تنوع قواها العاملة (المؤسسات) بما يشمل جميع المكونات المجتمعية.
  - ينص المبدأ الأول من المبادئ الدولية لأخلاقيات مهنة الصحافة على: حق الشعوب في الحصول على معلومات صحيحة. للناس والأفراد الحق في الحصول على صورة موضوعية للواقع من خلال معلومات دقيقة وشاملة، وكذلك التعبير عن أنفسهم بحرية من خلال وسائل الإعلام المختلفة". التدفق الحر للمعلومات يجعل المجتمع والاقتصاد أفضل.
  - المهمة الأولى للصحفي هي خدمة حق الناس في الحصول على معلومات حقيقية، والإبلاغ عنها بضمير حي ضمن سياق صحيح، وبأكبر قدر من الموضوعية، بهدف تكوين صورة دقيقة، شاملة للعالم، تمكّن الجمهور من فهم أصل وطبيعة وجوهر الأحداث.
    - إنتاج محتوى يخلو من التمييز بين فئات الجمهور، يتطلب:
      - الانتباه إلى تغطية الحدث ضمن سياقه الصحيح، بدقة ونزاهة.
      - الابتعاد عن الأحكام والآراء المسبقة تجاه أفراد أو جماعات معينة.
      - تجنب الإشارة غير الضرورية إلى العرق، الدين، النوع الاجتماعي أو غيرها من الخصائص التي تعزز التعصب.
      - تغطية الأخبار والقضايا المتعلقة بمختلف المجموعات، ومنح أفرادها فرصة إسماع صوتهم، بطريقة تساهم في فهم قضاياهم وتعكس وجهات نظرهم.
      - تجنب نشر صور نمطية سلبية للأفراد والجماعات.

- وضع مدونات سلوك تتضمن مبادئ المساواة.
- تعزيز مبادئ المساواة من خلال برامج تدريب للصحفيين، حول الدور الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تلعبه في تعزيز المساواة.

ت. على المؤسسة الإعلامية أن تحرص على القيام بعملها بطريقة أخلاقية ومهنية، مخلصه للمصداقية والنزاهة، وأن تميز فيما تنشره من مادة إعلامية، بين الخبر والرأي والأفكار الشخصية، منعاً للالتباس وإفساحاً في المجال للمتلقي واحتراماً له، ليشكل لنفسه وبنفسه، قناعاته الشخصية.

- تميز الصحافة المحترفة بإشارات/ علامات وتبويبات واضحة، بين الرأي، والتحليل، والأخبار.

- الرأي: اجتهاد شخصي لتوليد معنى الحدث/ القضية، واستخلاص/ استنتاج دلالات الحدث، وهو نوع صحفي يتيح لكاتبه تقرير معنى الحدث من منطلق شخصي بحت.
- الخبر: يتيح للجمهور حق/ فرصة تقرير معنى الحدث بنفسه.
- التحليل: هو رأي خبير، يستند بوضوح إلى الحقائق والأدلة، ولا يشمل رأي المحلل، لمساعدة الجمهور في فهم ما تعنيه الأحداث.

## المادة الخامسة

### الموجبات الأخلاقية للإعلامي

أ. على المؤسسة الإعلامية في ممارستها لعملها، أن تحترم المبادئ العامة الأساسية، المعلن عنها في العهود والمواثيق، والإعلانات الدولية وفي دول الجوار، وخاصة منها ما يتعلق بحفظ كرامة الإنسان، وصون حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وفاقدي الأهلية لأسباب قانونية أو صحية، والتعامل مع الأطفال والقاصرين بحذر أثناء التغطية، وعدم استغلالهم أثناء العمل الإعلامي، مع ضرورة التوسع، في ذكر المحاذير المتعلقة بالأطفال، خلال التغطية الإعلامية، وبالتحديد تلك التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل.

- ترتكز الفقرة (أ) من المادة الخامسة على ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".
- إن الصحفي / الإعلامي؛ شخص يجمع المعلومات، ويتحقق من دقتها وينشرها ضمن سياق له معنى. ويمكن للصحفي أن يكون مراسلاً، أو محرراً، أو مدوناً، أو مصمماً، أو مصوراً، أو محرر فيديو، أو كاتب عمود رأي.
- الصحفيون يقومون ب:
  - تقديم الحقائق.
  - يلتزمون بمدونة الأخلاق التي وقعوا عليها.
  - يمنحون أصواتاً لمن لا صوت لهم.
  - يبحثون للحصول على المعلومات، عندما لا يكون لدى الآخرين الوقت، أو الموارد، أو القوة للقيام بأعمال البحث بأنفسهم.
  - يسألون أصحاب السلطة الأسئلة الصعبة.
  - يشرحون القضايا المعقدة التي تحدث في المدينة، البلد، العالم على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع.
- تتمثل الالتزامات الأساسية لكل صحفي جدير بحمل هذه الأهلية مراعاة المبادئ التالية:
  - احترام الحقيقة مهما كانت نتيجة نشرها. للجمهور حق أصيل في معرفة الحقيقة.
  - الدفاع عن حرية تداول المعلومات والتعليق عليها ونقدها.
  - تسهيل تدفق المعلومات الأساسية، والحفاظ على النصوص والوثائق دون تغيير.
  - عدم استخدام طرق غير نزيهة للحصول على الأخبار، الصور، الوثائق.
  - احترام الخصوصية.
  - تصحيح أي معلومات منشورة تبين أنها غير دقيقة.
  - احترام السرية المهنية وعدم الكشف عن مصادر المعلومات التي تم الحصول عليها بسرية.
  - عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة بائع الإعلانات أو الدعاية.
- الالتزام بمبادئ العهود والمواثيق الدولية ذات الصلة، وإنتاج محتوى نقي يتطلب من المؤسسات الإعلامية:

- الاستجابة لأولويات المجتمع والأفراد.. تعزيز مشاركة الجمهور في المحتوى بتوفير مساحات تعبير متساوية تمنح الجميع أصواتا مسموعة.
- تعزيز ثقافة السلام وحقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والتحريض على العنف.
- تعزيز وعي المجتمعات بأن ممارسة حرية الرأي والتعبير، تدعم ثقافة السلام محليا ودوليا.
- احترام المبادئ المهنية والأخلاقية لحرية الصحافة.
- الامتناع عن نشر مواد غير دقيقة أو مضللة أو مشوهة.
- إتاحة تصحيح منشوراتها غير الدقيقة.
- تقديم نتائج دعاوى التشهير، في حال كانت طرفا فيها، في تقرير عادل ودقيق.
- تفهم المعلومات في الصحافة الأخلاقية على أنها خير اجتماعي، لا سلعة. والصحفي مسؤول أمام الجمهور بشكل عام، وليس فقط، أمام من يسيطرون على وسائل الإعلام.

ب. على المؤسسة الإعلامية الامتناع عن نشر أية مادة، من شأنها أن تشجع على الجريمة أو العنف، أو خطاب الكراهية، أو التحريض الطائفي أو الإثني أو المناطقي أو تفكك الأسرة، أو العنف ضد المرأة، أو الإتجار بالبشر، وأن تسعى إلى إحقاق العدالة والسلم الأهلي والعالمي.

- الاسترشاد بالتوجيهات المهنية والأخلاقية، يجنب المؤسسات نشر محتوى يؤدي إلى الكراهية، أو التمييز على أساس عمر الشخص، أو جنسه، أو عرقه، أو لونه، أو عقيدته، أو وضعه القانوني، أو إعاقته، أو حالته الزوجية.
- الخطاب، الكلام: هو أي تعبير ينقل آراء أو أفكار شخص أو مجموعة لجمهور خارجي، من خلال قنوات مكتوبة، أو مرئية أو مسموعة.
- الكراهية: مشاعر العداة الشديد، والكره غير العقلاني تجاه فرد أو جماعة مستهدفة، بسبب خصائصه الفعلية أو المتصورة. الكراهية هي أكثر من مجرد تحيز، هي تمييزية دائماً.
- يصنّف المحتوى مشجعا على العنف إذا تضمن دعوات إلى:
  - القتل: من خلال كلمات وعبارات وتراكيب لغوية مختلفة، تتضمن تحريضا من شأنه أن يخلق تصميمات لدى المتلقي، على ارتكاب جريمة أو الدفع به إلى ارتكاب جريمة قتل ضد الشخص المستهدف.



- الانتقام المعنوي: باستخدام الألفاظ والعبارات، التي تحط من قيمة الطرف المستهدف، بهدف خلق شعور، لدى المتلقي، بضرورة عزل الشخص (أو المجموعة) ومقاطعته وعدم الاعتراف به وتجريم التعامل معه.
- الانتقام المادي: يتقاطع والدعوة إلى الانتقام المعنوي؛ من حيث مضمون التحريض، ويختلف عنه بالهدف؛ إلحاق الأذى الجسدي والإضرار بالممتلكات والمقتنيات المادية للمستهدف.

- يعتبر المحتوى محرضاً على العنف، إذا تضمن دعوات صريحة أو مضمرة، تدفع الآخرين (أفراد الجمهور) إلى ممارسة أفعال مثل: الضرب، أو الحرق، أو القتل، أو الطعن، أو الاغتصاب، أو الاغتيال، أو تدمير المقومات المادية لاستمرار حياة الأفراد والجماعات المستهدفة.. إلخ .

ت. على المؤسسة الإعلامية أن تلتزم أثناء ممارستها بما يلي:

#### 1- تحري الحقيقة والسعي وراءها ونقل الوقائع بصدق وأمانة دون تجاهل أو اجتزاء.

- تتمثل المهمة الأولى للصحفي، بخدمة حق الناس في الحصول على معلومات حقيقية، تقدم في سياقها الصحيح، وتزويد الجمهور بمعلومات كافية لتسهيل تكوين صورة دقيقة وشاملة لأحداث العالم.
- تحري الحقيقة يقترن بالدقة وشروط توفرها يتطلب:
  - الإجابة عن الأسئلة الأساسية الستة (من، ماذا، أين، متى، لماذا، كيف).
  - عدم نقل الإشاعات والمعلومات غير المؤكدة التي لا مصدر موثوق لها.
  - تغليب القيمة الخبرية على الانفعال والانطباع.
  - استخدام وسائل عادلة ونزيهة للحصول على الأخبار، الصور، الوثائق والبيانات.
  - تفادي استخدام أدوات التسجيل الصوتي والتصوير المخفية، إلا إذا استحال الحصول على معلومات تقدم خدمة كبيرة للصالح العام.
  - البحث في كل الحقائق المحيطة بالقضية، دون اجتزاء أي منها
  - تقديم قيمة التحقق من مصادر المعلومات، ومنح الأطراف المعنية فرصة الرد عليها؛ على مبدأ "السبق الصحفي".

## 2- النزاهة المهنية والعمل بموجب مصلحة الجمهور وتغليبها على مصلحة المؤسسة الإعلامية.

- تقتضي النزاهة المهنية من الصحفي أن:
  - يتحمل المسؤولية عن دقة عمله خلال وبعد النشر.
  - يبذل أقصى جهد لتصحيح أي معلومات منشورة، اتضح فيما بعد، أنها غير دقيقة. وأن يكون التصحيح خلال وقت ملائم، وبشكل صريح، كامل وشفاف.
  - لا يستغل منابر مؤسسته لخدمة/ تحقيق أي مصالح خاصة. يرفض تحقيق مكاسب شخصية نتيجة نشر معلومات أو حجبها.
  - يتحاشى، أو يضع حداً، لأي وضع يمكن أن يمثل تضارباً في المصالح.
  - يتجنب القيام بأي نشاط يمثل دعاية تجارية/ سياسية.
  - يحافظ على المعلومات المالية التي يطلع عليها ولا ينقلها للآخرين، ولا يوظفها، قبل نشرها، لتحقيق أرباح خاصة.

## 3- احترام الخصوصية وعدم إلحاق الضرر بالأفراد أو المؤسسات جراء النشر الصحفي، واحترام رغباتهم أو رغبة ذويهم في عدم الإفصاح عن أسمائهم أو عناوينهم لأسباب معنوية أو أمنية.

- الخصوصية: حق العيش لجميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الشخصيات العامة (تشمل الشخصيات العامة، أي شخص له دور في الحياة العامة.. السياسة، الاقتصاد، الفنون، المجال الاجتماعي، الرياضة أو غيرها) بعيداً عن الاهتمام غير المرغوب فيه (مع مراعاة بعض الاستثناءات مثل تعرض أولئك الأشخاص لحوادث).
- يعد انتهاكاً لحق الخصوصية:
  - كل نشر يتعلق بالمسائل الخاصة بالبحث، ما لم يكن هناك إذن من الشخص المعني، أو أن النشر يخدم المصلحة العامة.
  - اقتحام الحياة الخاصة للأفراد، أو الاستفسار عنها دون موافقة مسبقة منهم.
  - التصوير الفوتوغرافي بالعدسات الطويلة، لالتقاط صور لأشخاص في ممتلكات خاصة دون موافقتهم. (إلا إذا كان ذلك للمصالح العام).
  - الملكية الخاصة هي أي سكن خاص، مثال: (المنزل، غرف النوم في الفنادق، أجزاء من المستشفيات أو دور التمريض، .... إلخ).

- كقاعدة عامة، لا يجوز الكشف عن المعلومات الشخصية بدون موافقة صاحب الشأن.

4- عدم إطلاق الأحكام المسبقة، وتوخي الدقة والوضوح في المصطلحات والتعابير المستخدمة في التغطية الصحفية.

- الأحكام المسبقة: هي جميع أشكال التعبير، التي تسمي وتلصق أوصافاً تحط من قدر الفرد/ الجماعة، وتظهره على أنه شخص مختلف عن بقية أفراد المجتمع.
- يجب على الصحفي التأكد من أن المعلومات والآراء التي ينشرها لا تساهم بـ:
  - تعزيز الكراهية.
  - الترويج للصور النمطية.
  - التمييز القائم على الأصول العرقية، أو الاجتماعية، أو الجغرافية، أو النوع الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي أو أية آراء أخرى.

5- عدم استغلال الوضع الاجتماعي والإنساني والاقتصادي في مناطق التغطية.

- ينضوي تحت هذا البند كل فعل يقوم به الصحفي يتعارض ومبادئ الصحافة الأخلاقية، مثل:
  - دفع الأموال للحصول على أخبار أو مقابلات ضمن مناطق التغطية.
  - تقديم وعود للمصادر بتيسير أمور سفرهم خارج مناطق التغطية.
  - دفع مبالغ أقل من المعتاد، لقاء خدمات معينة يحتاجها في تلك المناطق مثل: التعاون مع صحفيين، مصورين، مقدمي خدمات الانترنت.. إلخ.

6- ذكر المصادر وتحديدها بدقة، والإشارة إلى أسباب التحفظ على ذكرها عند الحاجة إلى إخفائها، وحماية المصادر والشهود، وعدم الإفصاح عن شخصياتهم باستثناء الضرورات القانونية.

- القاعدة العامة في الصحافة؛ الكشف عن أسماء وصفات المصادر حتى يتمكن الجمهور من إجراء تقييمه الخاص للمعلومات. واستثناءات هذه القاعدة تكون وفق شروط، وهي:
  - أن تخدم المادة المصلحة العامة بدرجة عالية، أو لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى. ويلتزم الصحفي بوعده عدم الكشف عن المصدر إن وعد.
  - أن يواجه المصدر خطراً أو انتقاماً محتملاً، أو ضرراً آخر، ولديه معلومات لا يمكن الحصول عليها من مصدر آخر.

- حين يقرر الصحفي عدم الكشف عن هوية مصادره عليه أن:
  - ينشر ذات الأقوال والآراء، وبذات المقاصد والمعاني التي أرادها المصدر، وأن يستخدمها على الوجه والغاية التي أخذت من أجلها.
  - يمكن للصحفي زيادة ثقل المصدر، بذكر وصف عام لموقعه/ منصبه (مسؤول حكومي- من داخل ال...). وفي الراديو أو التلفزيون، يمكن حماية هوية المصدر عن طريق تغيير الصوت أو المظهر.
  - يبتعد عن استخدام أسماء مستعارة للمصادر.
  - ينظر في دوافع المصادر قبل تقديم الوعد بعدم الكشف عن هويتها.
- إن طبيعة المصادر تعكس جودة الخبر. لكن الإفراط في الإسناد إلى المصادر المجهولة والرسمية والاكتفاء بها، يقلل من ثقة الجمهور بالصحفي ومؤسسته معاً.

#### 7- الامتناع عن نشر الصور ومقاطع الفيديو التي تسيء إلى حرمة وكرامة الضحايا (موتى أو جرحى).

- يمكن تجنب الوقوع في انتهاكات تسيء إلى حرمة وكرامة الضحايا، من خلال قائمة المبادئ الإرشادية التالية:
- حجب جميع معلومات الضحية، ما لم يكن هناك موافقة صريحة منه.
  - حماية خصوصية أي ضحايا، لا يرغبون في الاتصال بوسائل الإعلام.
  - مساعدة الضحايا حول كيفية إجراء مقابلات معهم، حينما يطلبون ذلك.
  - إعلام الضحايا، بأن من حقهم رفض إجراء مقابلة.
  - مراجعة الأسئلة المخصصة للضحية، لتنقيتها من أي أسئلة تنتهك خصوصيته وتجدد آلامه.
  - إنهاء أي مقابلة إذا ظهرت على الضحية علامات الصدمة خلال المقابلة.
  - ثني الأطفال عن المشاركة في أي مقابلات أو برامج حوارية.
  - عدم استخدام معلومات المحادثات الخاصة للضحايا أو أقاربهم، الذين هم في حالة صدمة أو ذهول.
  - عدم ذكر أسماء ضحايا عمليات الاحتياط أو الجرائم الأخرى، التي تميل إلى إذلال أو إهانة الضحية دون موافقة مسبقة من الضحية.
  - تجنب تصوير أو بث الصور، التي تظهر حزناً شخصياً أو صدمة ناتجة عن عمل إجرامي.

- عدم نشر صور أو بث صور الجنازات، دون موافقة مسبقة من أفراد الأسرة الباقين على قيد الحياة.

8- احترام حقوق الطبع والنشر والتأليف، والإشارة إلى المصادر عند الاقتباس.  
● هيئة الميثاق تحث على الالتزام الأقصى بحقوق الطبع والنشر والتأليف وفق ما ورد في المادة الرابعة - الفقرة أ - البند (4) احترام الحقوق الفكرية.

9- إبلاغ الجمهور عن الحالات التي تخفي فيها السلطات جزءاً من المعلومات، والتي ينجم عن إخفائها ضرر بالمصلحة العامة.

● تمثل قدرة الصحفيين في الوصول إلى المعلومات الحكومية، أمراً أساسياً لصحة ورفاهية المجتمع. إن إتاحة المعلومات الحكومية للصحفيين يؤدي إلى فساد أقل، ومياه شرب أنظف، وأطعمة مطاعم أكثر أماناً، وتعزيز الثقة في الحكومة.

● يتوجب على الصحفي أن يُطلع الجمهور على:  
- حجب الحكومة للمعلومات/ المستندات المتعلقة بقضية معينة بغض النظر عن مبرراتها.

- رفض السلطات منحه أي مستندات أو معلومات عن سؤاله/ أسئلته، جزئياً أو كلياً.

- أسباب رفض السلطات منحه إجابات على أسئلته.  
- نسبة المعلومات (الأجوبة) التي حصل عليها من السلطات، مرفقة بأسئلته ليتبين الجمهور مدى وضوح الأسئلة.

- عدم الحصول على رد مطلقاً، خلال مدة 20 يوماً من إرسال السؤال.

● ويمكن للصحفي توفير سياق يعزز فهم الجمهور للقضية محل السؤال، بإنجاز قصة عن "رفض الكشف عن المعلومات"، يبين فيها التداعيات السلبية على المصلحة العامة جراء عدم الحصول على رد.

10- التمييز بين مواد الإعلان والدعاية والرعاية وبين المواد الصحفية، والامتناع عن الترويج لمنتج أو سياسة أو تنظيم عبر تقديمها على أنها مادة إخبارية.

- يتوجب على الصحفي / المؤسسة الإعلامية؛ تصنيف المحتوى على نحو يُمكن الجمهور من التمييز بسهولة بين الرأي والأخبار. يمكن تعزيز الفرز بين الأنواع من خلال:
- تصنيف المحتوى: تسمية النوع الصحفي وليس القسم (قسم السياسة مثلاً يتضمن؛ رأي، تحليل، تقرير...إلخ). بعض الصحف تصل في تصنيفها للنوع إلى التمييز بين (رأي الضيوف ورأي كتاب الأعمدة خاصتها).
- التمييز بين الأخبار والرأي ينسحب أيضاً على وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الأخرى للمؤسسة.
- الاجتهاد في وضع خريطة محتوى تسهل على الجمهور معرفة النوع الذي يقرؤونه تحديداً.

## 11- تجنب التحقير والقذح والذم، بالأفراد أو الجماعات، أو المؤسسات والهيئات.

- التحقير: هو استصغار الآخرين والاستهانة بهم والنظر إليهم بازدراء. وهو توليد شعور بالخجل، أو الغباء، أو فقدان احترام الآخرين، لدى الشخص موضع التحقير، جراء محتوى مادة منشورة عنه.
- القذح والذم: هو فعل الإضرار بسمعة شخص أو مجموعة، بقول أو كتابة أشياء مسيئة له وغير صحيحة، وهو الطعن في سمعة الأشخاص، وأهليتهم المهنية والأخلاقية.
- يمكن للصحفي الابتعاد عن ممارسة التحقير والقذح والذم، من خلال تنقية المحتوى من أي إشارة تتضمن تحقيراً أو قذحاً أو ذماً، لعرق الشخص، أو لونه، أو دينه، أو جنسه، أو أي مرض جسدي أو عقلي أو إعاقة.

## المادة السادسة

يتضامن الموقعون على هذا الميثاق، على مواجهة أي انتهاك أو تهديد بحق الأعضاء، وبخاصة إذا جاء هذا الانتهاك بسبب الالتزام ببنوده.

- يعي الموقعون على الميثاق، أن التضامن بين المؤسسات يشكل عنصر قوة مركزي للميثاق، وأن مقومات التضامن تتطلب من المؤسسات الأعضاء:

- تقديم دعم قانوني للمؤسسة التي يقع عليها التهديد.
- تنظيم حملات مناصرة (للمؤسسة المهتدة) على منصات الأعضاء.

## المادة السابعة

يدعو هذا الميثاق، جميع المؤسسات الإعلامية السورية، للتوقيع عليه والالتزام به.

- يمثل ميثاق شرف للإعلاميين السوريين، المرجعية التنظيمية السورية الوحيدة، التي تعزز قدرات المحترفين المتمرسين، والصحفيين الجدد على بناء محتوى عالي الجودة مهنيًا وأخلاقياً، ما يرفع ثقة الجمهور فيها. انطلاقاً من ذلك تدعو هيئة الميثاق المؤسسات الإعلامية السورية للانضمام إلى مسار الصحافة الأخلاقية لأنها:
  - تُحدث فرقا في حياة الناس.
  - تكشف الحقيقة للجمهور.
  - تشرح القضايا المعقدة بطريقة يفهمها أي شخص.
  - تساعد الناس على اتخاذ قرارات صائبة بشأن حياتهم وقيمهم ومعتقداتهم.
  - تقلل من الضرر على الناس.
  - تخلو من تضارب المصالح.
  - دقيقة، واضحة، عادلة، شاملة وشفافة.
- أهمية موثيق الشرف ومدونات السلوك:
  - تعزز مسارات الديمقراطية، وتمثل ضمانة لعدم تضليل الناس من قبل كيانات ذات أجندات مختلفة.
  - تشجع جميع العاملين في الصحافة على تحمل المسؤولية، عن المعلومات التي يقدمونها، بغض النظر عن الوسيلة (الصحفي مسؤول ويخضع للمساءلة).
  - تعزز جودة المعلومات التي يحتاجها الناس في حياتهم.
  - تحض على الكشف/ الإبلاغ عن أولئك الذين يسيئون استخدام السلطة في مواقعهم.
  - تمكن إتاحة المعلومات للجميع وتساوي بينهم.
  - توفر ضوابطها الدقيقة المعرفة للأشخاص الذين يبحثون عن معلومات حول الأحداث الأساسية.
  - تعزز المسؤولية الاجتماعية لدى وسائل الإعلام.

- توضح كيفية الابتعاد عن القوالب النمطية.
- تتلخص مبادئ الصحافة الأخلاقية التي يسعى ميثاق شرف للإعلاميين السوريين إلى ترسيخها بـ:
  - الدقة: الصحافة الأخلاقية تعمل دائماً على إنتاج محتوى دقيق، ولضمان حسن تضمين الدقة في المحتوى، تتحقق من جميع المعلومات ذات الصلة، وعندما تعجز عن تأكيدها، تعلن ذلك.
  - الاستقلالية: يجب أن يكون الصحفيون أصواتاً مستقلة. العاملون في الصحافة الأخلاقية لا ينطلقون، بشكل رسمي أو غير رسمي، من مصالح خاصة سواء كانت سياسية أو تجارية أو ثقافية.
  - الإنصاف والحياد: يتحقق الإنصاف في تغطية جوانب القصة كافة. الحياد هو التعامل مع جميع أطراف القصة بسوية واحدة. التقارير المحايدة تبني الثقة.
  - الإنسانية: يجب على الصحفيين ألا يضرروا أو يتسببوا بالضرر للجمهور. ينعقد الضرر حينما يكون الصحفيون على دراية بتأثير كلماتهم وصورهم على حياة الآخرين.
  - المسؤولية: الصحفي مسؤول عن المعلومات التي ينشرها. القدرة على مساءلة الصحفي لنفسه علامة على الاحتراف وتبني قيم الصحافة المسؤولة، وتصحيح الأخطاء حين وقوعها والاستماع إلى مخاوف الجمهور، تأتي في سياق المسؤولية.

## المادة الثامنة

يلتزم الموقعون على هذا الميثاق، بكل المواد المذكورة أعلاه، وتتم متابعة هذا الالتزام من قبل هيئة الميثاق.

- الالتزام بمواد الميثاق يمنح المؤسسات الموقعة عليه ميزة تفضيلية لأنه:
  - يزودها بإرشادات توجيهية ومحاذير، تجنب الصحفيين ارتكاب انتهاكات بحق الجمهور.
  - يعزز حرية الصحافة، وينمي وعي الجمهور بالممارسات الفضلى للصحافة الأخلاقية.



- يفضي إلى تنقية المحتوى من خطاب الكراهية، والدعاية السياسية، والمعلومات المضللة المتعمدة، ويدافع عن حرية التعبير، ويمنح صوتاً للفئات المهمشة والضعيفة.
- إن "الصحافة ليست عملاً دعائياً، كما أن المنتجات الإعلامية ليست مجرد مدخلات اقتصادية، إنها تضيف قيمة إلى الديمقراطية وتحسن الحياة التي يعيشها الناس. وهناك مبررات تجارية مقنعة للصحافة الأخلاقية. الصحافة النوعية تبني الثقة، والثقة في عالم الصحافة علامة مميزة تساعد في كسب حصص من السوق. إن الصحافة الأخلاقية على حق ليس لأنها تعمل من أجل الصالح العام فحسب، بل لأنها الطريق لبناء مستقبل طويل الأجل لقطاع الإعلام أيضاً". (إيدن وايت)
- الموقعون على الميثاق ينحازون إلى الصحافة القائمة على القيمة؛ وعلى مبادئ ومعايير الجودة، وهم بذلك يعززون التنظيم الذاتي؛ وهو وعد رسمي من الصحفيين ووسائل الإعلام الواعية بمحاسبة أنفسهم وتصحيح الأخطاء.
- إن عملية بناء قاعدة مهنية للصحافة الأخلاقية السورية، هي عملية متواصلة، تعززها هيئة الميثاق وتعمل على توطينها من خلال:
  - بناء قدرات كوادر المؤسسات الأعضاء.
  - لجنة الشكاوى.
- تجدر الإشارة إلى أن متابعة هيئة الميثاق لمدى التزام المؤسسات الموقعة عليه ببنوده ومدونة السلوك المهني المنبثقة عنه، تأتي في إطار جهود التنظيم الذاتي لقطاع الإعلام السوري، بهدف تطوير الممارسة الإعلامية ورفع الجودة المهنية للمحتوى الصحفي المنشور في وسائل الإعلام السورية المختلفة. ويشكل دليلاً مهنياً لدفع وسائل الإعلام السورية والعاملين فيها، إلى الالتزام بمدونة السلوك المهني والأخلاقي، ومعايير الصحافة المستقلة.
- وتستمد الهيئة سلطتها من المرجعيات الأخلاقية والأعراف المهنية لمهنة الصحافة، وجميع قراراتها ذات إلزام أخلاقي وأدبي، وهي غير ملزمة قانونياً، ولا ينشأ عنها أي إجراءات قضائية أو عقوبات مالية.